

التشوكه والمؤكالة والمضاربة والوصية والغارية من
 والايديع والقرض والعقار وما لا يملك الا الاثمنة
 العظمي وجاز من احد الجانبين فقط الرهن من جانب
 المورثين ولا من جانب الراهن بعد القبض والكنة
 جائزة من جانب العبد لانه من كلا جانب السيد
 والكفالة جائزة من الطالب لانه من جانب القليل
 وعقد الايمان جائز من قبل المولى لانه من جانب المولى
تفسير من الجائز من الجانبين تولى الوضوء للسلطان
 عزله ولو بلا جهة كما في الخلاصة وله عزل نفسه وان
 الرأية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي
 الميت مائ لا زمة بعد موت الموصي ولا يملك
 القاضي عزله الا بحياة او عجز ظاهر من جانب
 الوصي ولا يملك الوصي عزل نفسه الا في مستلزم
 ذكرنا مما في وصايا القواعد وان كان وصي القاصر
 فلا ان للقاضي عزله كما في الفتية وله عزل نفسه
 بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف
 في وقف القواعد **تفسير** في العقود البيع نافذ
 وموقوف ولازم وعبر لانه فاسد وباطل
 وو ضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر ردا
 عليه مما يبي **تفسير** الباطل والفاقد عند
 في العبادات متراد فان وفي النكاح كذلك لكن

قالوا نكاح المحارم فاسد عند اي حبيبة ولا حد
 وباطل عند من يحد وفي جامع الفصولين نكاح
 المحارم قبل باطل وسقط الحد لشيء الاختنا
 وقيل فاسد وسقط الحد لشيء العقد انتهى
واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا
 باصله ووصفه فاسدهما كان مشروعا باصله
 دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم
 الثاني انه يملك به **واما** في الاجارة فمتباينان
 قالوا الاجارة في الباطله كما اذا استاجر احد
 الشريكين شريكه لحل طعام مشترك وكذا اجرة
 المثل في الفاسده **واما** في الوضوء فقال في جامع
 الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله
 لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبر للدين
 في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا
 باجر نايحة او معقبة **واما** في الصلح فقالوا من
 الفاسد الصلح عن انكار بعد دعوى فاسده
 والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة
 وحيا والعتق وتسم المرأة وحيا والشروط وجاز
 البلوغ فيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع
 كذا في جامع الفصولين اذ اذ الذي يحكم كفاية
 فاسده يرجع بما اذ والكفالة بالامانة باطل

واما في كفاية الضمان
 في جامع الفصولين